مطلب التقويم

عليها بحمل عرفي واحد فيه وجهان لانه اخبار والثاني بشهادة العاشر
بعث الحكم عند الشقاق هل يجوز ان يكون واحدا فيه وجهان اختار الروياني
المنع الظاهر لانه قال الرافعي ويشبه ان يقال ان جعلناه حكما لم يشترط
فيه العدد او توكيلا فكذلك الا في الخلع فيكتفي على الخلاف في تولي الواحد طرفي
العقد الحادي عشر اذا اختلف المتبايعان في صفة هل هي عيب قال
في التهذيب يرجع الى قول واحد من اهل الخبرة بانه عيب شبهه بالشهادة كالتقويم
ولو اختلف الزوجان في فرقة هل هي جذام او في بياض هل هو برص اشترط
فيه شهادة شاهدين عالمين بالطب كذا جزم به في اصل الروضة في النكاح
الثاني عشر الرجوع الى قول الطبيب وذلك في مواضع احدها في الماء
المشمس على الوجه القائل بمراجعة اهل الطب قال في البيان ان قال طبيبان
انه يورث البرص كره والا فلا قال في شرح المهذب واشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي
واحد فانه من باب الاخبار ثانيها اعتماده في المرض المبيح التيمم الذي
قطع به الجمهور انه يكفي قول طبيب واحد وفي وجه لا بد من اثنين وثالث يجوز
اعتماد العبد والمراة وفي رابع والفاسق والمراهق وفي خامس والكافر ثالثها
اعتماده في كون المرض مخوفا في الوصية قال الرافعي لا بد فيه من الاسلام والبلوغ
والعدالة والحرية والعدد وغيره لانه تتعلق به حقوق قال ولا يبعد جريان
الخلاف الذي في التيمم هنا وقال النووي المذهب الجزم باشتراط العدد
وغيره لانه يتعلق به حقوق ادميين من الورثة والموصى لهم فاشترط
فيه شروط الشهادة كغيره بخلاف الوضوء فانه حق الله وله بدل رابعها
اعتماده في ان المجنون ينفعه التزويج وكذا المجنونة وعبارة الشرح والروضة
يقتضي اشتراط العدد حيث قالا عند اشارة الاطباء وفي موضع ارباب الطب
وعبارة الشامل اذا قال اهل الطب قال العلائي ولم اجد احدا تعرض للاكتفاء
فيه بواحد ولا يبعد لانه جار مجرى الاخبار تذنيب مقدرات الشريعة
على اربعة اقسام احدها ما يمتنع فيه الزيادة والنقصان كاعداد الركعات
والحدود وفروض المواريث الثاني ما لا يمتنعهما كالثلاث في الطهارة
الثالث ما يمنع الزيادة دون النقصان كخيار الشرط بثلاث وامهال
المرتد بثلاث والقسم بين الزوجات بثلاث الرابع عكسه كالثلاث

في الاستنجا

١٥٣

في الاستنجا والسبع في الولوغ والطواف والخمس في الرضاع والنجوم في الكتابة
ونصف الزكاة والنصاب والشهادة والسرقة تذنيب المقدرات اربعة اقسام
احدها ما هو تقريب قطعا كسن الرقيق الموكل في شرائه والمسلم فيه حتى
لو شرط التحديد بطل العقد الثاني ما هو تحديد قطعا كتحديد كتقدير مدة
الخف واحجار الاستنجا وغسل ولوغ الكلب والاربعين في الجمعة ونصب الزكاة
واسنانها وسن الاضحية واجال الزكاة والجزية والدية وتغريب الزاني وانظار
المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود ونصاب السرقة الثالث ما فيه
خلاف والاصح انه تقريب كتقدير القلتين بخمسمائة وسن الحيض بتسع والمسافة
بين الصفين بثلاثمائة ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلا الرابع
عكسه كتقدير الخمسة اوسق بالف وستمائة رطل بالبغدادي قال في شرح
المهذب وسبب تحديد ما ذكر ان هذه المقدرات منصوصة والتقدير بها حكمه
فلا يسوغ مخالفتها واما المختلف فيه فسببه ان تقديره بالاجتهاد اذ لم يصح
نص صحيح في ذلك وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله تذنيب قد
يقدر الشيء بحد ولا يبلغ به الحد من ذلك القراض بما دون خمسة اوسق والهدنة
بما دون السنة والحكومة بما دون الدية والرضخ بما دون السهم والتعزير بما
دون الحد حتى لو غرب بالنفي لم يبلغ سنة والمتعة بما دون الشطر في راي بناء على
انها بدل عنه ومن ذلك خاتم الفضة بما دون مثقال لقوله صلى الله عليه
وسلم اتخذه من ورق فلا تتمه مثقالا تذنيب اكثر عدد اعتبره الشرع الثلاثة
ثم السبعة فاعتبرت الثلاثة في مستحبات الاستنجا والطهارة وضوءا وغسلا
ومدة الخف للمسافر والعادات غالبا ومدة الخيار والقسم والاحداد على
غير الزوج والطلاق والاقراء والاشهر في العدة وامهال الزوجة للدخول
والمرتد وتارك الصلاة ان امهلناهما وتسبيحات الركوع والسجود وشهادة
الاعسار في راي الغزالي والمتولي والعدد الذي تحضر بيعة الامام في راي
واعتبرت السبعة في غسل الولوغ وتكبيرات العيد في الركعة الاولى والخطبة
الثانية واشواط الطواف والسعي وسن التمييز والامر بالصلاة والصوم
واعتبر الاثنان في الجماعة والشهادة غالبا واعتبرت الاربعة في عدد المنكوحات
وشهادة الزنا واللواط واتيان البهيمة والعدد الذي تحضر البيعة في راي والخمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)